



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاح والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التنشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهـوس

مواسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 431 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....	4
مرسوم رئاسي رقم 08 - 432 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 429 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 430 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	7
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 05 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدّد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 06 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة أم البوachi.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 07 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة بشار.....	12
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 08 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة تبسة.....	14
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 09 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة الجلفة.....	15
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 10 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة.....	17
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة المدينة.....	18
مرسوم تنفيذي رقم 09 - 12 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسكر.....	19

مواسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.....	21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة النقل.....	21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بمركز الدّراسات والبحوث الدستورية بالجلس الدستوري.....	21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.....	21

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل..... 21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكّلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية..... 21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل..... 21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات..... 21
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء..... 22
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنتهاء مهام رئيسي دائريتين (استدراك)..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرر مؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث وإلغاء بعض مكاتب الجمارك..... 22

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات..... 23
قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني لتقويمات البيئية..... 24

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يحدّد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الباليه الوطني..... 24

مواسم تنظيمية

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وأربعين ألف دينار (15.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 432 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 431 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وأربعين ألف دينار (15.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتقاد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسة وسبعين ألف دينار (28.075.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 22 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتقاد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسة وسبعين ألف دينار (28.075.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 93-37 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
21.540.000	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المديريات الولاية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديريات الولاية للتجارة - الأجور الرئيسية..... 11-31
21.540.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.055.000 المديريات الولاية للتجارة - المنح العائلية..... 11-33	
4.205.000 المديريات الولاية للتجارة - الضممان الاجتماعي..... 13-33	
6.260.000	مجموع القسم الثالث	
27.800.000	مجموع العنوان الثالث	
27.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
21-33	الفرع الجزائري الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	275.000
	المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية.....	275.000
	مجموع القسم الثالث	275.000
	مجموع العنوان الثالث	275.000
	مجموع الفرع الجزائري الثالث	275.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	28.075.000

وأربعون مليون دينار (7.845.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليار وستمائة وتسعون مليون دينار (13.690.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوبن 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (7.845.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليار وستمائة وتسعون مليون دينار (13.690.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوبن 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 429 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوبن 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوبن 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوبن 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-35 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة ألف دينار (11.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة ألف دينار (11.600.000 دج) يقىد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
13.690.000	7.845.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
13.690.000	7.845.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.350.000	675.000	- دعم الخدمات المنتجة
5.200.000	2.600.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.650.000	825.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
5.490.000	2.745.000	- دعم الحصول على سكن
-	1.000.000	- دعم النشاط الاقتصادي
13.690.000	7.845.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 08-430 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
04 - 34	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحة	5.800.000
	مجموع القسم الرابع	5.800.000
	مجموع العنوان الثالث	5.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.800.000
14 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة	5.800.000
	مجموع القسم الرابع	5.800.000
	مجموع العنوان الثالث	5.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.800.000
	مجموع الفرع الأول	11.600.000
	مجموع الامتدادات الملغاة	11.600.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 – 34	<p>وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسخير المصالح</p> <p>الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....</p>	8.000.000
91 – 34	<p>مجموع القسم الرابع</p> <p>مجموع العنوان الثالث</p> <p>مجموع الفرع الجزئي الأول</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسخير المصالح</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....</p>	3.600.000
	<p>مجموع القسم الرابع</p> <p>مجموع العنوان الثالث</p> <p>مجموع الفرع الجزئي الثاني</p> <p>مجموع الفرع الأول</p> <p>مجموع الاعتمادات المخصصة</p>	11.600.000

المادة 2 : يهدف بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها.

وبهذه الصفة، يهدف إلى تحقيق ما يأتي :

- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وضع، تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية، المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر،

- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية.

المادة 3 : يتشكل بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموعة المعلومات المحصل عليها من مختلف بطاقيات الإدارات والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وترتبط على الخصوص بما يأتي :

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تعريف المؤسسات وتحديد تموقعها،

- حجمها وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول بها،

- ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء نشاطها وتغييره،

- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : تمكّن المعلومات المحصل عليها والمركزة في بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يأتي :

- إظهار القدرات والموارد وفرص الاستثمار لأجل على مستوى كل منطقة،

- تقييم أداءات القطاع على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،

- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 05 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وببناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتصل بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 365 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كييفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البوachi ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة أم البوachi".

يحدّد عدد الكليات والمعهد التي تتكون منها جامعة أم البوachi و اختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم والتكنولوجيا،

- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،

- معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة أم البوachi بعنوان القطاعات المستعملة مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

المادة 5 : يتعين على الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تطلبها المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تزويد بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعلومات التي تحوزها وفق رزنامات تحدد نماذجها بقرارات وزارية مشتركة فيما يخص الإدارات المركزية وباتفاقيات فيما يخص الهيئات العمومية.

المادة 6 : يكون موطناً بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المعنية ويمكن تحويل موطنه إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة أم البوachi.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23

المادة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بأم البوادي المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أم البوادي، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقي حقوق المستخدمين المعندين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البوادي، المعدل والمتم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 07 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة بشار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والجامعة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتم،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3: طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي باليابدين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي بأم البوادي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المعدل والمتم والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بأم البوادي المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أم البوادي.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاثة (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي باليابدين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي ببشار المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في بشار محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة بشار.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي في بشار محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة بشار، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة بشار".

يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بشار واحتصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة بشار، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة تبسة".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة تبسة واحتياصاتها، كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة تبسة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتى :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة تبسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعمامة التابعة للدولة وتسويتها ويبسيط كيفيات ذلك ، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 09 مورخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة الجلفة.

- إنّ الوزير الأول،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية ، المعدل والمتم،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 - المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 - المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 - المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك ، المعدل والمتم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 197 - المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 يولیو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالجلفة، المعدل والمتم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 - المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

والذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلات (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالمليادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون وترقيته ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بتبسة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المورخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يولیو سنة 1992، المعدل والمتم والذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في تبسة محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة تبسة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي في تبسة محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة تبسة، طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يولیو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة، المعدل والمتم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحيى

والذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلات (3) نيابات مديرية تكلف على التوالي بليادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بالجلفة المنصوص بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 197 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 يولیو سنة 2000، المعدل والمتم والذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالجلفة المحل بمقتضى المادة 4 أعلاه، إلى جامعة الجلفة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بالجلفة المحل بمقتضى المادة 4 أعلاه، إلى جامعة الجلفة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنويين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 197 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 يولیو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة، المعدل والمتم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة الجلفة".

يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الجلفة واحتصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم والذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الجلفة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويبسط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليولو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة المدية".

يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة المدية واحتياجاتها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
- كلية الحقوق،
- كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة المدية، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بسعيدة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سعيدة.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

- 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بسعيدة محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سعيدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقي حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 222 المؤرخ في 13 ربى الأول عام 1419 الموافق 7 يوليولو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة المدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية ، المعدل والمتمم،

تبقي حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 یوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدية، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسکر.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها ويبطئ كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 یوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمعسکر، المعدل والمتمم،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلات (3) نيابات مديرية تكفل على التوالي بـالمليادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بالمدية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 یوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالمدية محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة المدية.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بالمدية محل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة المدية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣، المعدل والمتم والذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلث (٣) نيابات مديرية تكفل على التوالي باليادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تشريف البحث العلمي وال العلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : يحل المركز الجامعي بمعسكر المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٣٠٢ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٤١٣ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٩٢، المعدل والمتم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في معسكر المحل بموجب المادة ٤ أعلاه، إلى جامعة معسكر.

المادة 6 : يترتب على التحويل المذكور في المادة ٥ أعلاه، ما يأتي :

١ - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

٢ - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه.

المادة 7 : يحول مستخدمو المركز الجامعي بمعسكر المحل بموجب المادة ٤ أعلاه، إلى جامعة معسكر، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقي حقوق المستخدمين المعندين وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٣٠٢ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٤١٣ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٩٢ والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر، المعدل والمتم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٧ محرّم عام ١٤٣٠ الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٠٩.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩ - ٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم، لاسيما المواد ٣ و ٢٥ منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣، المعدل والمتم والذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة معسكر".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة معسكر واحتياقاتها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية علوم الطبيعة والحياة.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩ - ٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة معسكر، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة ٢٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩ - ٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية

مواسيم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكلة الوطنية للتشغيل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد سليم جعال، بصفته مديرًا عامًا للوكلة الوطنية للتشغيل.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009 تعيين السيدة حورية بوعرعاة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين بالفتاشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مفتشين بالفتاشية العامة لوزارة العدل :

- نصر الدين صابر،
- عبد القادر لوعزاني،
- محمد الطاهر بوبرة،
- الهاشمي بن عبد السلام.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للوكلة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد نصر الدين بن زرقة، مديرًا عامًا للوكلة الوطنية للسدود والتحويلات.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 المُوافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 المُوافق 25 نوفمبر سنة 2008 تنهي مهام السيد محمد بومعطي، بصفته مديرًا عامًا للديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 المُوافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 المُوافق 25 نوفمبر سنة 2008 تنهي مهام السيد محمد عوالي، بصفته أميناً عاماً لوزارة النقل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجنس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد هيلالي ابن زيد، بصفته رئيساً للدراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجنس الدستوري.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 المُوافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد برابع زبار، بصفته مديرًا عامًا للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة، لتقليله بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

الصفحة 20، العمود الأول، السطر 5 :
بعد تنهى : إضافة "ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2007".
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مورخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد برابع زبار، مديرًا عامًا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

قرارات، مقررات، آراء

يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدث خمسة (5) مكاتب جمارك تبين في الملحق الأول بهذا المقرر.

المادة 2: يحدد تصنيف قباضات الجمارك المرتبطة بمكاتب الجمارك الحديثة أعلاه طبقاً للملحق الثاني بهذا المقرر.

المادة 3: يلغى كل من مكتب الجمارك بالدار البيضاء - سلع ومسافرين، رمز 16.201 ومكتب الجمارك بوهران - خارجية، رمز 31.202.

المادة 4: يعدل ويتمم، نتيجة لذلك، الملحق الثاني المنصوص عليه في المادة 15 من المقرر المورخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يعدل ويتمم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالقرار المورخ في 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6: تحدّد تواريخ فتح مكاتب الجمارك الحديثة أعلاه بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك.

المادة 7: يكلف المديرون الجهويون للجمارك بالجزائر - الخارجية وبتامنغو وبوهران كل فيما يخصه، بتقديم هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

محمد عبده بودربالة

وزارة المالية

مقرر مورخ في 5 ذي الحجة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث وإلغاء بعض مكاتب الجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتصل بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المورخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتياطاتها الإقليمية،

- وبمقتضى المقرر المورخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر المورخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتصل بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المورخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلقة بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقاً للمادة 3 من المقرر المورخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19

الملحق الأول

رمز الولاية	مكاتب الجمارك	الاختصاص	رمز المكتب	مفتسبات الأقسام التي ترتبط بها هذه المكاتب
11 - تامنفست	مكتب إن صالح	كامل	11.203	إن صالح
16 - الجزائر	مكتب الدار البيضاء - بضائع	كامل	16.201	مطار هواري بومدين - بضائع
	مكتب الدار البيضاء - مسافرين	محدود	16.208	مطار هواري بومدين - مسافرين
31 - وهران	مكتب وهران - إيداع	كامل	31.202	وهران - ميناء
	مكتب وهران - خارجية	كامل	31.210	وهران - خارجية

الملحق الثاني

تسمية مكتب الجمارك	الرمز المحاسبي	تصنيف القباضة
مكتب إن صالح	11.203	الفئة الثانية
مكتب الدار البيضاء - بضائع	16.201	الفئة الأولى
مكتب الدار البيضاء - مسافرين	16.208	الفئة الثانية
مكتب وهران - إيداع	31.202	الفئة الأولى
مكتب وهران - خارجية	31.210	الفئة الأولى

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

- غانم بوجمعة، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- بن زادي فريدة، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة،
- بوشوش زهرة، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- نعmani عبد الحق، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- توهانت جلال، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- رجال نور الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- درياس عمار، ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- زنطار أحسن، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- حليمي علي، ممثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يعين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175 المؤرخ في 7 ربى الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الأوائل والمسادة الآتية أسماؤهم :

- بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- شحات محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- شريفى محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بن حبليس نسيمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يحدد التشكيلة الاسمية لجنة إدارة الباليه الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يتشكل مجلس إدارة الباليه الوطني، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الباليه الوطني، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- زهية بن شيخ الحسين، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- زوبيدة مقراني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- بلقاسم نويشي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- عبد الوهاب جغلال، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
- مسعود قمبور، مصمم في الرقص الإيقاعي،
- صحرى خيمدة، مصممة في الرقص الإيقاعي،
- نوارة إدمي، مصممة في الرقص الإيقاعي وأستاذة،
- إبراهيم بهلول، ممثل جمعية "الجزيرة"،
- سليمان حابس، ممثل جمعية "الساعات الثلاث"،
- براهيم نوال، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- عبد القادر بوعزازة، مدير الأوركسترا السينفونية الوطنية.

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يعين أعضاء في مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، تطبيقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الآنسة والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- بوفنار عبد الكريم، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- بلاش سليم، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- شحات رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- آزرراك بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- محيو تاسعديت، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- رمكي لطيفة، ممثلة عن الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- بوحنة عبد الرحمن، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- مصباح شوقي، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- مخزومي فريد، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- عسلون لويزة، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة،
- برنان حسان، ممثل عن الوزير المكلف بالفلحة،